نزاع ـ بين هيئة البريد ومأمورية الضرائب العقارية ـ عدم خضوع الشقة المملوكة لهيئة البريد للضرائب العقارية لاستغلالها في المنفعة العامة ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فـي ٢٠٠٤/٩/٩ واستعرضت المادتين (١) ، (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علـى العقارات ، كذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريـد وأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ثم عدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء في كل حالة ومن بين العقارات المعفاة تلك المملوكة للدولة والمملوكـة للوحدات المحلية التي تشغلها كمكاتب لموظفيها سواء للإدارة أو للخدمات العامة وعلة الإعفاء في الحالتين هي ملكية الدولة للعقار سواء كانت ملكية عامة أو كانت ملكية خاصـة علـى أن يكون العقار في الحالتين مرصوداً للمنفعة العامة والدولة فـي هـذا المجـال تـشمل جميـع الأشخاص الاعتبارية كالوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحـدات المحليـة أي جميـع الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة للدولة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحاصل في الحالـة المعروضـة أن مكاتـب البريـد المخصصة للأعمال البريدية مرصودة لتحقيق جانب من الأغراض التي نيط بالهيئة القوميـة للبريد القيام بها وفقاً للمادة الثانية من قانون إنشائها وهي القيام بنقل الرسائل والطرود البريدية وأداء الخدمات المالية والبريدية وأعمال صندوق التوفير وهي أغراض تتصل بتحقيق النفـع العام لتعلقها بإدارة أحد المرافق العامة الأساسية في الدولة ، وإذ أضفى قانون إنـشاء الهيئـة على أموالها وصف الأموال العامة فأنها إذا ما خصصت أحد أموالها العقارية لتحقيق جانـب من أغراضها التي تستهدف المنفعة العامة ولم تقم باستغلاله أو استثماره فإن مظلة الإعفاء من الضريبة العقارية تمتد إليه لتستظله ٠

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم ، وكان الثابت مـن الأوراق أن الـشقة المملوكـة للهيئة القومية للبريد والمشتراة من بنك الإسكان والتعمير الكائنة بمركز طاميه بمحافظة الفيوم تستغل لأداء الخدمات البريدية التي تعد من قبيل المنفعة العامة فإن هـذه الـشقة لا تخـضع للضريبة على العقارات المبنية إعمالاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقـم ٥٦ لـسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، وعلى ذلك تكون مطالبة مأموريـة ضـرائب طاميـه بمحافظة الفيوم للهيئة القومية للبريد بسداد قيمة الضريبة على الشقة المذكورة غير قائمة على أساس صحيح من القانون ومن ثم تغدو جديرة برفضها ٠

(فتوى رقم ٧٤٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ملف رقم ٣٤٥١/٢/٣٢)